



تونس في 04 فيفري 2015

الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على أحكام الدستور وخاصة الفصل 27 منه.
وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة الفصل 11 منه.
وعلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وخاصة الفصل 20 منه.
وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري
وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 5 و30،

وعلى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2015.01.01 المؤرخ في 09 جانفي 2015 والقاضي بايقاف إعادة بث البرنامج موضوع قراره وسحب الفيديو الذي تم بثه من الموقع الالكتروني لقناة "الزيتونة" ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، وعدم إعادة استغلال صور استنطاق المتهمين، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من مخالفة أحكام الفصل 27 من الدستور وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة من خلال عدم احترام لكرامة الإنسان، وتحريض على العنف والكراهية، وخرق لمبدأ قرينة البراءة، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على الإعلام بمخالفة الموجه إلى الممثل القانوني لقناة "الزيتونة" بتاريخ 22 جانفي 2015، والمتضمن دعوته للاطلاع على الملف وتقديم ملحوظاته الكتابية في أجل سبعة أيام من تاريخ بلوغ الإعلام إليه.

حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن قناة "الزيتونة" بثت يوم 06 جانفي 2015 في إطار برنامج "تقارير إخبارية" وذلك بداية من الساعة الثامنة مساء و31 دقيقة، شريط الفيديو الذي أعدته وزارة الداخلية ونشرته على صفحتها الرسمية على الفيسبوك المتضمن تصريحاً للناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية بخصوص مقتل عون الأمن "محمد علي الشرعي" بجهة الفحص، وما تم تقديمه على أساس أنه "اعترافات" المتهمين الثلاث، وقد أعيد بثه على الساعة العاشرة مساء و54 دقيقة.

وقد ورد على لسان الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية السيد محمد علي العروي في إطار الفيديو المذكور ما يلي "الناس هاذوما ما عندهم حتى مكان في تونس الشعب الكل نبذهم و باش يزيد ينبذهم كي يشوف الشيء هذا قدام الناس الكل و باش يشوف التسجيلات و باش يشوف الصور التوانسة باش تزيد تكرهم لأنو معروفين هوما منبوزين و باش يزيدوا يتنبذوا كيما قلت و الرسول صلى الله عليه وسلم قال عليهم إلي هوما شرّ الخلق و الخليفة باش تشوفو كيفاش وجوهم خايبة و باش تشوفو كيفاش أخلاقهم خايبة".

وحيث يقتضي الفصل 27 من الدستور أن "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع وأطوار التتبع والمحاكمة".

وحيث تقتضي المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

القرار عدد 2015.02.01

وحيث يقتضي الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، في فقرته الثانية أنه " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

وحيث يعدّ بثّ الفيديو المشار إليه أعلاه في ضوء ما تقدّم من نصوص قانونية، خرقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 الصادر في 02 نوفمبر 2011، الذي يقتضي أنّ حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس عدد من المبادئ من بينها احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة المتعلقة بعدم التحريض على العنف والكراهية، وباحترام قرينة البراءة، كما يمثل خرقا لأحد ضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري التي عدّها الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وهو احترام كرامة الإنسان، وذلك بالاستناد إلى أنه تمّ عرض لصور للمتهمين في القضية المذكورة ولما قدّم على أنه "اعترافاتهم" وهو ما يمثل خرقا لمبدأ قرينة البراءة، كما تمّ استعمال عبارات تمسّ من كرامتهم، بالإضافة إلى الدعوة إلى نبذهم وإقصائهم وهو ما يمثل دعوة إلى الكراهية وتحريضا على العداوة والعنف والحال أنّ إدانتهم لم تثبت قضائيا.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم يمثل بثّ ذلك الفيديو مخالفة جسيمة على معنى أحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، وعليه وعملا بأحكام الفصلين 5 و30 من المرسوم سالف الذكر،

وعلى إثر انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 03 فيفري 2015 وبعد التداول،

ق ر ر

إيقاف إعادة بثّ البرنامج موضوع هذا القرار وسحب الفيديو الذي تمّ بثّه من الموقع الإلكتروني لقناة "الزيتونة" ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، وعدم إعادة استغلال صور استنطاق المتهمين، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من مخالفة أحكام الفصل 27 من الدستور وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة من خلال عدم احترام لكرامة الإنسان، وتحريض على العنف والكراهية، وخرق لمبدأ قرينة البراءة.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري الجمي

